والشرع يحرض علي الستر وقد اشار الي ذلك ان يتخونهم او يطلب عثراتهم فعلي هذا من اعلم اهله
بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وخالف بعضهم فراي عند اهله ما يكره قلت لكن
في البخاري في حديث جابر كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا الي ان قال ذهبنا
لندخل فقال امهلوا حتي تدخلوا ليلا اي عشا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وهو مخالف لما
تقدم قال شيخ شيوخنا قوله اي عشا هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الي الجمع بين هذا الامر
بالدخول ليلا والنهي عن الطرق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه
ويجمع بينهما ايضا بان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له كما تقدم والنهي عنه
من لم يفعل ذلك انتهى قلت وقد يعلم وصول القوم بوصولا ولهم نهارا وينتشر الخبر بوصول بقيتهم

حديث اذا اطمأن الرجل الي الرجل ثم قتله الخ قال في المصباح اطمأن القلب وسكن ولم يقلق والاسم الطمأنينة

حديث اذا اعطي الله احدكم خيرا الخ سياتي الكلام عليه في حديث اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه

حديث اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده الخ قال شيخنا هو كل نبت مشموم طيب الريح وفي
الدر كاصله كل نبت طيب الريح من المشموم وفي المصباح كل نبات طيب الريح ولكن اذا اطلق عند العامة
انصرف الي انبات مخصوص واختلف فيه فقال كثيرون هو من نبات الواو واصله ريوحان بيا
ساكنة ثم واو مفتوحة لكن ادغم ثم خفف بدليل تصغيره علي رويحين وقال جماعة من نبات اليا
وهو وزان شيطان وليس فيه تغيير بدليل جمعه علي رياحين مثل شياطين وسياتي فيه مزيد
عند حديث ثلاثة لا ترد والله اعلم

حديث اذا اعطيت شيا من غير ان تسال الخ قال ولي الله النووي رحمه الله اختلف العلما
فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب علي ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون
والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان
فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا
ان اعطي من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق
الاخذ وقالت طايفة الاخذ واجب من السلطان دون غيره قال شيخ شيوخنا والتحقيق في المسالة
ان من علم كونه حلالا فلا يرد عطيته ومن علم كون ماله حراما فيحرم عطيته ومن شك فالاحتياط
رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل انتهى ضابط اذا اعطي شخص شخصا لصفة وليست تلك
الصفة فيه حرم عليه الاخذ ووجب عليه الرد وسبب الحديث ما ذكره ابو داود بسنده عن بسر
ابن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر علي الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي
بعمالة قال الجوهري العمالة بالضم رزق العامل اي علي عمله فقلت انما عملت فيه واجري علي الله تفضلا

منه

منه وكان ما قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي جعل
لي عمالة علي عملي فقلت مثل قولك فيه انه يجب علي الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات وبعث النبي صلي الله
عليه وسلم وكان عمر ممن بعثه لذلك وفعل الخلفا بعده ذلك وفيه دليل علي ان عمل الساعي سبب لاستحقاقه
كالفقر والمسكنة واذا كان العمل هو السبب اقتضي ان يكون الماخوذ قدر اجرة المثل كما تقتضيه القواعد
الشرعية ولهذا قال اصحابنا ان شا الامام استاجره بقدر معلوم علي عمل معلوم وجعل محله سهم العاملين
وبيت المال وان شا لم يستاجره وجعل له جعالة فاذا عمل استحق المسمي من الجهة التي عينت له
فان كان المسمي اكثر من اجرة المثل فسد المسمي من اصله وله اجرة المثل او ياخذ اجرة المثل من الزكاة
وما زاد من خالص مال الامام فيه وجهان ولو ارسله من غير ذكر اجارة ولا جعالة وعمل استحق اجرة
المثل فلو عمل علي ان لا ياخذ شيا اصلا بل مفتريا لم يستحق شيا علي القاعدة وهو ما جزم به ابن
الرفعة لكن رده السبكي بان هذا فرضه الله تعالي لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وان لم يقصد
الا اعلا كلمة الله تعالي فاسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح الا بنقل الملك من هبة او نحوها
فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعطيت شيا من غير ان تسال فكل منه وتصدق منه
قال في المطلب وطريق الجواب عن هذا الحديث انه يحمل علي ان العطا الذي اعطي لم يكن من
الصدقات بل من بيت المال وللامام ان يعطي من بيت المال لا علي العمل فلعل اعطا النبي صلي الله
عليه وسلم واعطا عمر كان عند ذكر العمل له من تلك الجهة لا علي جهة العمل واذا توفر نصيب
العامل كان عايدا علي بقية الاصناف قال ابن رسلان وظاهر هذا الحديث ان من علم الاطفال
او غيرهم كتاب الله او العلم الشريف ونوي بتعليمهم الاجر من الله وثوابه ثم اعطي شيا انه
يجوز له اخذه سوا قصد الدافع به اجرة او هدية او نحو ذلك والله اعلم

حديث اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها الخ قال النووي في اذكاره يستحب لمن دفع زكاة
او صدقة او نذرا او كفارة ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فقد اخبر الله سبحانه وتعالي
بذلك عن ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام وعن امراة عمران انتهي قلت ولم ينقل اصحابنا
باقي هذا الحديث لانه حديث ضعيف قال في الكبير وضعف انتهي قلت لان في سنده البختري بن
عبيد وهو ضعيف ضعفه ابو حاتم وغيره وقال ابو نعيم روي عن ابيه موضوعات وقال ابن عدي
روي عن ابيه قدر عشرين حديثا عامتها مناكير وقال شيخ شيوخنا البختري بن عبيد الطابخي باخره
والجمة الكلبي الشامي من اهل القلمون بفتح القاف واللام ضعيف متروك انتهي نعم يعمل به في فضايل
الاعمال والمغنم والغنايم ما اصيب من اموال اهل الحرب والمغانم جمع مغنم والغنم بالضم الاسم وبالفتح
المصدر والغانم اخذ الغنيمة والجمع الغانمون والمغرم مصدر من الغرامة وكان صلي الله عليه وسلم